

المدونة الكبرى

في مواضعة الأمة على يدي المشتري قلت رأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق فأئتمني البائع على استبرائها ووضعها عندي أيجوز هذا في قول مالك قال كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه قال بن القاسم فإن فعلا هذا وجهلا أن يضعها على يدي النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لأن البائع أئتمنه على ذلك ورضي بقوله في ذلك قلت أكان مالك يأمر بالجارية إذا أراد أن يتواضعا للاستبراء أن يضعها على يدي امرأة ولا يضعها على يدي رجل قال قال مالك الشأن أن يضعها على يدي امرأة فإن وضعها على يدي رجل له أهل ينظرون إليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزاءه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء قال مالك ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج قلت رأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها قال غيره أحب إلي منه وإن فعلا أجزأهما في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة قلت رأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط علي أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي قال المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع إذا لم يكن إنما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فإن هلك في أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الأيام ما يكون في مثله استبراء لها فمصيبتها من البائع وإن مضى من الأيام ما يكون في مثله استبراء للجارية وهلك فهي من المشتري إلا أن يشترط في القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل مني ان ظهر ولا وطئت